كما قال الخ فقول المص كما قال فيه نظر بل المشهور ان صلاة خسوف القمر مستحبة كما قال ع
ومقابله قول الاكثر الخ وهو المعتمد يصليها اهل القرى الخ اي واهل البدو ولا فرق
بين حر وعبد مكلف وصبي مميز فهي سنة حتى في حقه اي الصبي لا يومر بالصلاة
واستشكل بانه يومر بالخمس ندبا وبالكسوف استنانا ورد بانه لا غرابة في ذلك لان
الصبيان لصغرهم وعدم ارتكابهم للمخالفات يرجى قبول دعائهم اكثر من غيرهم
والحضر معطوف على القرى عطف عام على خاص قال في المصباح والحضر بفتحتين
خلاف البدو والنسبة اليه حضري انه لا يجد بهم السير لادراك امر يخاف فواته
فلا تسن له واما لو جد السير لقطع مسافة فتسن في حقه والمسافر وحده ايضا
يصليها المسافر يصليها حال سفره وحده وللمراة في بيتها هذا اذا كانت غير
متجالة والا فالاحسن خروجها قال الجمهور الخ اي ان الجمهور قالوا يومر بها
كل من تقدم ومقابله ما حكاه اللخمي من انه لا يومر بها الا من تلزمه الجمعة
اما الاول وهو الافضل الخ فالجماعة فيها مستحبة للرجال في المساجد خروج الامام
اي ندبا الى المسجد مخافة انجلايها قبل وصول المصلي فاذا وصل اليه الخ يستفاد
منه ان المناسب للامام ان يخرج بقدر ما اذا وصل حلت ووقتها من حل النافلة
الى الزوال فلو طلعت مكسوفة انتظر بفعلها حل النافلة ولو كسفت بعد الزوال
لم يصلها وفي الحديث ما يدل الخ اي لانه صح انه صلى الله عليه وسلم نادى
فيها الصلاة جامعة واستحسنه عياض اي عد قول الصلاة جامعة امرا حسنا
اي مستحبا على المشهور اي ندبا اذ لا خطبة لها وعند مالك جهرا وبه قال ابن شعبان
وعلى المشهور كما ندب الاسرار كما ندب الجهر في الوتر لفظة نحو مقحمة
اي زايدة فان قيل اذا كان كذلك فاي فايدة في ذكرها الجواب ما قاله ع اطلق
النحو على الشي نفسه وانما قال كذلك لانه كذلك في الحديث وقول المختصر
وقراءة البقرة الخ يدل للمشهور ومقابل المذهب ما اشار له بعضهم بقوله انما قال نحو
اشارة الى ان الندب لا يختص بهذه السورة بل المراد هي او قدرها نحو ذلك
اي يقرب منه في الطول لا انه مساويه يقرا الفاتحة على المشهور خلافا لابن مسلمة
في انه لا يقرأها وعلل ذلك بانها ركعتان والركعة الواحدة لا تتكرر فيها الفاتحة

من ثنين

٢٨٤

من ثنين ووجه الاول انه قيام ثاني بعد ركوع فيه ابتداء فيه قراءة كل قراءة ابتدائية
في قيام يعقبها ركوع فان القراءة بالفاتحة وحدها او مع غيرها يركع نحو طول الخ
اي يقارب قراءته الثانية في القيام الثاني وهل يطول لهما كالركوع اي الثاني
بحيث يقرب في الطول منه لانهما كهو مشهورهما الاول فتكون السجدة الثانية
اقصر من الاولى والاخرى اي انه لا يطولهما بل هو على المعتاد في غيرها من الصلوات كما صرح
به ك دون اي اقصر زمنا من زمن قراءته التي تليه ذلك اي قراءته تفصيل لقراءته
الذي اضيف اليه دون وسكت الش عن مرجع اسم الاشارة فقال بعضهم يعود على القيام
الثاني وقال بعضهم على القراءة الاولى ويستحب ان تكون بسورة النساء استشكله
بعض الشيوخ بان الذي نقل عن مالك ان القيام الاول من الركعة الثانية اقصر من
القيام الثاني من الركعة الاولى وقراءة النساء تنافي ذلك والجواب انه لا يلزم من
قراءة المنزوة طول زمن قراءته لامكان الاسراع مع التنزيل حتى يصير زمن قراءة
النساء اقصر من زمن قراءة ال عمران نحو قراءته اي قريبا من زمن قراءته في القيام
الثالث يقرا الفاتحة على المشهور اي خلافا لابن مسلمة يركع نحو ذلك اي قريبا
من زمن القيام الرابع هي المشهور في المذهب يقتضي ان هناك قولا
ليس مشهورا وعبارة ك تقتضي انه اتفاق ونصه ثلث وهذه الصفة
التي ذكرها المص هي مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة تصلى ركعتين
كسائر النوافل ودليلهما تقدم من الاحاديث الصحيحة الخ ما هنا ولمن شاء الخ
خبر مقدم وقوله ان يفعل مبتدا مؤخر وقوله ان يصلي معمول لقوله شاء وقوله
مثل ذلك حال اذا لم يرد الخ محصله انه يصلي في بيته يكون مؤديا للسنة
لان الجماعة ليست شرطا فيها بل مندوبة فتسن للمنفرد وان تمكن من فعلها مع
الجماعة ع وانما فوت على نفسه ثواب فعلها في الجماعة فقد ارتكب خلاف الاولى
وقول الش اذا لم يود ذلك اي واما اذا ادى ذلك الى ترك اقامتها في الجماعة
فيكره ذلك والحاصل ان فعلها في بيته خلاف الاولى اذا اديت جماعة في
المسجد والا ففعلها مكروه هذا ما ظهر تتمة لم يعلم من كلام المص
حكم تطويل القراءة ولا حكم تطويل القيام ولا السجود ولا حكم الركوع الاول

Copyright © King Saud University